علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله
احمد من طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
عن ابيه واخرجه ابن ماجة من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه
ولكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث
عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قيل له كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري وابو داود والترمذي
وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة رواه
الدارمي وروى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة
فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله
فقال عمدا فعلته يا عمر يعني لبيان الجواز وفي رواية احمد وابي داود من حديث
عبد الله ابن ابي عامر الحبشي انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع
عنه الوضوء الا من حدث واختلف العلماء في موجب الوضوء فقيل يجب
بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا وبه جماعة من
الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن
عن ابن عباس مرفوعا اذا امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تمسك
بحديث عبد الله ابن عامر هذا من قال بوجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم
لكن في اسناده محمد بن اسحاق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس والخصايص
لا تثبت الا بدليل صحيح واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن
عن عايشة مرفوعا ثلاث هن علي فرايض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام
الليل وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث واثلة بن الاسقع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما مرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وقد حكى
بعضهم الاجماع على انه ليس بواجب علينا لكن حكى جمع الشافعية انه اوجبه
للصلاة ونوزع فيه واتفقوا على انه مستحب مطلقا ويتاكد في احوال
منها عند الوضوء وارادة الصلاة **ومنها** عند القيام من النوم لما ثبت
في الصحيحين من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك لكن قد يقال المراد قام من الليل للصلاة فيكون المراد
السواك للصلاة او عند الوضوء **ومنها** قراءة القرآة كما جزم به الرافعي **ومنها**

تغير

تغير الفم سواء تغير رائحة او تغير اللون كصفرة الاسنان كما ذكره الرافعي
ومنها دخول المنزل جزم به النووي في زوايده وروضته لما روى مسلم و
ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل بيته يبدا بالسواك **ومنها** ارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد
في الوسيط وروي فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا اخذ مضجعه وفيه حرام بن عثمان
متروك **ومنها** الانصراف من صلاة الليل لما روى ابن ماجة من حديث
ابن عباس باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ركعتين ثم ركعتين ثم ينصرف فيستاك وينجزي بكل ركعتين وبلوبا صبع
غير الخنصر وقد جزم النووي في شرح المهذب وذقايق المنهاج انه يجزي
بها قطعا قال في شرح تقويب الاسانيد وما ادري ما وجه التفرقة
بين اصبعه واصبع غيره وكونه جزوا منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه
بل كونها اصبعه التي في الاذالة لانه يتمكن لها اكثر من تمكن غيره ان يسوك
باصبعه لاجرم قال النووي في شرح المهذب المختار اجزاوه مطلقا
قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره
في البحر انتهى وقد اطبق اصحاب الشافعي على استحباب الاراك **وروى** الطبراني
من حديث ابي خيرة الصناجي وله صحبة حديثا قال فيه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم باراك فقال استاكوا بهذا وفي مستدرك الحاكم
من حديث عايشة في دخول اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر في مرضه صلى الله
عليه وسلم ومعه سواك من اراك فاخذته عايشة فطيبته ثم اعطته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به والحديث في الصحيح وليس فيه
ذكر الاراك وفي بعض طرقه عند البخاري ومعه سواك من جريد النخل **وقد**
روى ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يستاك عرضا **وروى** البيهقي ايضا من حديث ربيعة
ابن اكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث
قال اصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان في طول الفم
وهل الاولى ان يبدا السواك بيمينه او شماله **قال** بعضهم بيمينه
لحديث كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه وشانه
بعضهم على انه هل هو من باب التطهير والتطيب او من باب ازالة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)